

Distr.: General
11 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون
البندان ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال
مسألة قبرص
الخطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يؤسفني أن أوجه انتباهكم إلى التوقيع، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على ما يسمى "الاتفاق" الإطاري للتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالطاقة بين تركيا والكيان الانفصالي التابع لها في الجزء المحتل من قبرص. وينص هذا "الاتفاق" الإطاري على إنشاء خط لنقل الكهرباء بين تركيا والمناطق المحتلة من قبرص عن طريق الكابلات البحرية، كما يتوخى التعاون بشأن طائفة من المسائل الأخرى، مثل النفط والغاز الطبيعي والطاقة المتجددة.

وفي حين أن هذا "الاتفاق" يظل باطلا قانونا بموجب القانون الدولي، فإنه يشكل فعلا استفزازيا متعمدا آخر من أفعال تركيا الهادفة إلى ترسيخ سيطرتها السياسية والاقتصادية الفعلية على الجزء المحتل من قبرص، مما يؤدي إلى تعميق الانقسام الحالي وخلق أمر واقع جديد على الأرض.

وفي رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إليكم (A/70/780-S/2016/228)، أعربنا عن بالغ القلق إزاء الربط المائي بين تركيا والجزء المحتل من قبرص، الذي يشكل فعلا آخر غير قانوني في سياق ما تتبعه تركيا من سياسة منهجية تهدف إلى الإدماج السياسي والاقتصادي للجزء المحتل من قبرص.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وفضلا عما يترتب على ذلك من عواقب سياسية خطيرة، ينبغي تسليط الضوء أيضا على الانعكاسات القانونية والتقنية الخطيرة. إن تركيا تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي^(١). فتركيا، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تخل بواجباتها المنصوص عليها بموجب المادة ٤٣ من مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة المناظرة في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، والمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التي تنص على احترام قوانين جمهورية قبرص. ويتعين على تركيا أن تلتزم تماما، سواء بموجب القانون التعاهدي أو بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي، بالوفاء بالواجبات المذكورة أعلاه.

وعلاوة على ذلك، فإن وضع الكابلات البحرية في البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص سيشكل انتهاكا صارخا آخر لسيادة جمهورية قبرص وحقوقها السيادية وولايتها القضائية. ومن ثم، فإن توقيع أي اتفاق من هذا القبيل يُعدّ خارجا عن نطاق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقبرص.

وجرى توقيع "الاتفاق" الآنف الذكر خلال مرحلة حرجية للغاية من عملية التفاوض من أجل تسوية مشكلة قبرص. وفي حين تدّعي تركيا أنها تؤيد عملية التفاوض الحالية وترغب في التعجيل بتسوية مشكلة قبرص، فإن ما تضطلع به من إجراءات يدلّ على انعدام ثقتها بالعملية ويظهر جهودها المتعمدة الرامية إلى التدخل في نتائج تلك العملية من خلال هئية ظروف جديدة تصب في مصلحتها.

ولطالما أبدت حكومة جمهورية قبرص استعدادها للاستجابة لطلبات توفير إمدادات الكهرباء للسكان المقيمين في الجزء المحتل من قبرص خلال فترات النقص بسبب الأعطال الميكانيكية أو ارتفاع الطلب. وعلاوة على ذلك، فإنها رحبت بقرار الشروع في مزامنة شبكات الكهرباء في قبرص كتدبير لبناء الثقة. وبالتالي، يمكن الافتراض بشكل شبه مؤكد أن الهدف الحقيقي لهذا المشروع ليس تلبية أي حاجة حقيقية، بل إن هذا المشروع يهدف على العكس من ذلك إلى ترسيخ التقسيم غير القانوني للجزيرة وتعزيز تبعية الكيان الانفصالي لتركيا على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

(١) اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بانطباق قواعد القانون الإنساني الدولي على الحالة القبرصية: انظر قضية فارنافا وآخرون ضد تركيا (الدائرة الكبرى)، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٨٥.

وفي هذه المرحلة، يتعين على جميع الأطراف المعنية، ولا سيما تركيا، مضاعفة جهودها من أجل حل مشكلة قبرص وإعادة توحيد قبرص، مما يهيئ الظروف للاستخدام الكلي للهياكل الأساسية من أجل تحقيق التنمية والرخاء في جميع أنحاء الجزيرة. فأي أفعال تتم خارج إطار تلبية هذه الحاجة الماسة والامتثال للقانون الدولي لا تؤدي فحسب إلى تعقيد عملية التفاوض، بل أيضاً إلى تقويض الثقة بين الطائفتين التي هما بأمس الحاجة إليها وتقويض الجهود المبذولة للحفاظ على مناخ موات في هذه المرحلة الحرجة للغاية.

وبالتالي، فإن حكومة بلدي ترحو مساعدتكم في توجيه رسالة قوية إلى أنقرة، مفادها أنه يتعين على جمهورية تركيا أن تمثل للقانون الدولي وتحترم سيادة جمهورية قبرص وتمتنع عن خلق أمر واقع جديد يعرّض عملية السلام للخطر ويزيد في تعميق انقسام الجزيرة. وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤١ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) منيلاوس منيلاو
القائم بالأعمال بالنيابة